

سياسة الاحتفاظ بالوثائق و إتلافها

الإصدار الأول -2025

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها
الجهة	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام
رقم الإصدار	رقم (1)
التاريخ	2025-10-05
اعداد الوثيقة	المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي
اعتماد الوثيقة	مجلس إدارة الجمعية
1	الاجتماع الثالث
3	تاريخ (08 / 10 / 2025م)

• الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

• الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهم. وتسهم في تمكينهم مهنياً في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

• القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

جدول المحتويات

مهيد	الت
ع ریفات	الت
طاق	الن
ارة الوثائق:	إدا
راع الوثائق ومدة حفظها	أنو
طوات إتلاف الوثائقطوات إتلاف الوثائق	خ
تراد محال الأدراة	

المادة (1): التمهيد

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح لإدارة وثائق الجمعية، بما يشمل تنظيم آليات حفظها وضمان سريتها وسهولة الوصول إليها عند الحاجة، إضافةً إلى تحديد الضوابط والإجراءات المتعلقة بفترات الاحتفاظ بما وأساليب إتلافها بشكل آمن عند انتهاء الحاجة إليها، وذلك بما ينسجم مع أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة.

المادة (2): التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص سياق النص خلاف ذلك:

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.	السياسة	
جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام بالأحساء.	الجمعية	
هي كل مادة تحمل معلومات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، يتم إنشاؤها أو تلقيها أو	هي كل مادة تحمل معلوم الوثائق استخدامها في سياق تنفيذ	
هي كل مادة تحمل معلومات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، يتم إنشاؤها أو تلقيها أو استخدامها في سياق تنفيذ أي نشاط أو إجراء يتعلق بأعمال الجمعية.		

المادة (3): النطاق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية، وبصفة خاصة على المدير التنفيذي ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، إذ تقع على عاتقهم مسؤولية الالتزام بما ورد فيها ومتابعة تطبيقها وفق ما تقتضيه مهامهم الوظيفية

المادة (4) إدارة الوثائق وحفظها

تُعد إدارة الوثائق وحفظها من العناصر الأساسية لضمان كفاءة العمل المؤسسي في الجمعية، إذ يساهم التنظيم والتصنيف والترحيل السليم للوثائق في تحويلها إلى أداة فاعلة للإنجاز، بدلاً من أن تكون عائقاً أمام سير العمل. وانطلاقاً من ذلك، وضعت الجمعية مجموعة من الضوابط والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن، ومن أبرزها:

- 1- يُعد لكل إدارة وقسم في الجمعية قائمة بالوثائق والسجلات التي تقع ضمن نطاق مسؤولياته، على أن يتولى حفظها وتنظيمها وإدارتما وفق الضوابط الواردة في هذه السياسة، وبما يضمن سهولة الوصول إليها وسلامتها خلال فترة الاحتفاظ المقررة.
 - 2- الاحتفاظ بالوثائق في مركز إداري مخصص بمقر الجمعية.
 - 3- تحديد الوثائق المطلوب حفظها وفقًا لطبيعتها وأهميتها.
 - 4- تحميع الوثائق وتحليلها وتبويبها بما يضمن سهولة الرجوع إليها.
 - 5- تصنيف الوثائق بحسب الغرض المراد منها.
 - 6- حفظ الوثائق ورقيًا وإلكترونيًا وفق الفترات التالية:
 - حفظ دائم.
 - حفظ لمدة (5) سنوات.
 - حفظ لمدة (10) سنوات.
- 7- حفظ النسخ الإلكترونية في أماكن آمنة (مثل السيرفرات الصلبة أو التخزين السحابي)، مع مراعاة وجود نسخة احتياطية لا يقل تكرارها عن مرة واحدة أسبوعيًا، للوقاية من الفقدان أو السرقة أو التلف.
- 8- الاحتفاظ بنسخ إلكترونية لجميع الملفات والمستندات لضمان حمايتها من الأخطار الخارجة عن الإرادة (مثل الحرائق أو الكوارث الطبيعية)، ولتسهيل استعادة البيانات عند الحاجة.
- 9- إعداد لائحة خاصة تنظم إجراءات التعامل مع الوثائق، بما يشمل طلب الموظفين للملفات من الأرشيف، وآلية إعادتها، إضافةً إلى ما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته وتنظيمه.

المادة (5) أنواع الوثائق ومدة الاحتفاظ بما

اعتماد الاتلاف	مدة الحفظ	نوع الوثائق	م
_	دائم	اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية.	1
-	دائم	سجل العضوية موضحًا به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه وأي تغير يطرأ على حالته.	2
-	دائم	سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابما (بالانتخاب/التعيين).	3
_	دائم	بيانات العاملين.	4
_	دائم	سجل وبيانات الشركاء.	5
_	دائم	سجل الممتلكات والأصول.	6
مجلس الإدارة	10 سنوات	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.	7
مجلس الإدارة	10 سنوات	السجلات المالية والبنكية والعهد.	8
مجلس الإدارة	10 سنوات	ملفات حفظ كافة الفواتير والإيصالات.	9
الإدارة التنفيذية	10 سنوات	بيانات المشاريع المدعومة وكافة وثائقها.	10
الإدارة التنفيذية	5 سنوات	محاضر اجتماعات الإدارات واللجان داخل الجمعية.	11
الإدارة التنفيذية	10 سنوات	المراسلات والمكاتبات الداخلية والخارجية.	12

المادة (6) خطوات إتلاف الوثائق

تلتزم الجمعية بإتلاف الوثائق التي انتهت مدة الاحتفاظ بها وفق ضوابط تضمن النزاهة والشفافية وحماية المعلومات، وبما يحافظ على البيئة ويحول دون إساءة استخدام الوثائق بعد التخلص منها. وتتم عملية الإتلاف عبر الخطوات التالية:

- 1- تحديد الوثائق المقرر إتلافها استنادًا إلى خطة حفظ الملفات والمدة الزمنية المحددة لكل نوع منها.
- 2- إعداد قائمة بالوثائق المقرر إتلافها مع تحديد طريقة الإتلاف المناسبة حسب طبيعة الوثيقة (ورقية أو إلكترونية) وكذلك الجهة أو الشخص المسؤول عن التنفيذ.
 - 3- مراجعة وتقييم الوثائق من قبل لجنة مختصة تُشكل لهذا الغرض، للتأكد من استيفائها لشروط الإتلاف.
 - 4- رفع قائمة الوثائق للاعتماد من صاحب صلاحية اعتماد الإتلاف الموضحة بجدول أنواع الوثائق في هذه السياسة.
 - 5- تحديد موعد الإتلاف بعد استكمال الإجراءات النظامية.
 - 6- تنفيذ عملية الإتلاف بحضور لجنة الإتلاف، باستخدام وسائل آمنة وسليمة لا تضر بالبيئة وتضمن الإتلاف الكامل للوثائق.
- 7- إعداد محضر رسمي بعملية الإتلاف يوضح تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمخولون بالاعتماد.
 - 8- الاحتفاظ بمحضر الإتلاف في الأرشيف مع تزويد نسخ منه للمعنيين بالجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية ، في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 80 / 10 / 20 م الموافق 16 / 04 /14 هـ ..

